مقاصد العقوبة وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني

The Objectives of Punishment and Their Impact on Achieving Societal Security: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Omani Penal Law

10.35781/1637-000-176-003

د. سلطان بن منصور الحبسي[1]

د. أحمد بن سعيد الرمحي[2]

(1)(2) الأستاذان المساعدان بكلية العلوم الشرعية بمسقط – سلطنة عمان

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني، ومدى نجاح التشريعات الحديثة في التوفيق بين مقصدي الزجر والردع، ومقصد الاستصلاح الإنساني مع مستجدات الجرائم الإلكترونية والمنظمة. واتبعت الدراسة المنهجين الاستقرائي والمقارن بتتبع النصوص الفقهية والمواد القانونية، مع التركيز على التعديلات الأخيرة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم 2025/11م، وخلصت الدراسة إلى نتائج منها: توافق الشريعة والقانون في الغاية الكلية للعقوبة باعتبارها وسيلة تقويمية لحفظ كليات المجتمع، مع إبراز الطفرة التشريعية العمانية في تعديل المادة (71) التي منحت القاضي سلطة تقديرية مرنة لوقف تنفيذ العقوبة وآثارها التبعية والتكميلية، وإضافة القانون لبدائل التدابير الإصلاحية للأحداث تفاديا للوصم الجنائي المبكر، ومن النتائج كذلك تراجع العقوبات البدنية التقليدية في التشريعات العمانية المعاصرة واستبدالها بعقوبات سالبة للحرية وغرامات وتدابير تقويمية مرنة تماشيا مع التوجهات الدولية.

الكلمات المفتاحية :مقاصد العقوبة؛ الأمن المجتمعي؛ الفقه الإسلامي؛ قانون الجزاء العماني؛ السلطة التقديرية.

ISSN : 2410-1818

The Objectives of Punishment and Their Impact on Achieving Societal Security: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Omani Penal Law

Dr. Sultan bin Mansour Al-Habsi

Dr. Ahmed bin Said Al-Ramhi

Abstract

This study aims to clarify the purposes of punishment in Islamic jurisprudence (Fiqh) and the Omani Penal Code, examining the success of modern legislation in reconciling the objectives of deterrence and retribution with human rehabilitation in light of contemporary electronic and organized crimes. The research employs both inductive and comparative methodologies by tracking jurisprudential texts and legal provisions, with a particular focus on the recent amendments issued under Royal Decree No. 11/2025. The study yields several key findings, notably: the consensus between Islamic Sharia and statutory law regarding the ultimate objective of punishment as a corrective mechanism to preserve societal necessities. It also highlights the Omani legislative breakthrough in amending Article (71), which grants judges flexible discretionary power to suspend the execution of punishments along with their ancillary and complementary effects. Furthermore, it underscores the law's adoption of alternative reformatory measures for juveniles to avoid early criminal labeling. The findings also reveal a decline in traditional corporal punishments within contemporary Omani legislation, replaced by custodial penalties, fines, and flexible rehabilitative measures in alignment with international trends.

Keywords: Purposes of Punishment; Societal Security; Islamic Jurisprudence (Fiqh); Omani Penal Code; Judicial Discretion.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

يعد فرض العقوبة سببا من أسباب استقرار المجتمع وأمنه، ورفعا لشأن سلطة القانون وهيبة الدولة، وهي أداة مزدوجة ذات وجهين فتكون للزجر والردع، وفي الوقت نفسه أداة للإصلاح الهدف منها حماية المجتمع وصيانة كليات الدين.

ولم يكن منظور الشريعة الإسلامية للعقوبة على أنها مجرد إيلام بدني ونكاية بالجاني، بل اتسع ليشمل استصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليكون فردا صالحا في النسيج المجتمعي، وفي الوقت المعاصر يبرز التشريع العماني كنموذج رائد يسعى إلى تحويل النصوص العقابية إلى سياج قانوني يحمي أمن المجتمع وبناءه، وقد ظهر ذلك بشكل واضح في قانون الجزاء العماني، ولا سيما من خلال التعديلات الأخيرة الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2025/11م، والتي منحت القضاء سلطة تقديرية أوسع في وقف تنفيذ العقوبات، وإيجاد بدائل التدابير الإصلاحية للأحداث، إضافة إلى ذلك فقد واكب القانون مستجدات التقنية وتجريم الجرائم الإلكترونية والمنظمة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في رصد مدى نجاح التشريعات القانونية الحديثة في تفعيل مقاصد العقوبة بالتوفيق بين مقصد الزجر والردع، ومقصد الاستصلاح الإنساني، وتبرز المشكلة أكثر مع ظهور جرائم مستحدثة وعابرة للحدود كالجرائم الرقمية والمنظمة، مما أدى إلى ضرورة التحديث المستمر مع الحفاظ على مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي، وتنبثق عدة أسئلة من هذه المشكلة: كيف وازن قانون الجزاء العماني -لا سيما في تعديلات المادة (71) بمرسوم (2025/11م) - بين مقصد الردع العام والخاص وبين مقصد الاستصلاح والعدالة الإصلاحية بالمقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقواعد التعزير؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

1. إثراء المكتبة القانونية والفقهية بدراسة توضح أبعاد العقوبة المقاصدية بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني، ودورها في الأمن المجتمعي الشامل.
2. إبراز أحدث التعديلات التشريعية في سلطنة عمان (المرسوم السلطاني رقم 2025/11م)، وبيان أثرها في تفعيل السلطة التقديرية للقاضي بما يحقق مقصد إصلاح الجاني وتقليل نسبة العودة للجريمة.
3. الأهمية الاجتماعية بتعزيز الوعي القانوني بين أبناء المجتمع، وذلك بتقديم رؤية قانونية حول مقاصد العقوبة، وأهدافها في تحقيق الأمن المجتمعي خصوصا مع المستجدات الالكترونية.

ISSN : 2410-1818

أهداف الدراسة

تسعى هذا الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف حول الأبعاد المقاصدية للعقوبة، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1. بيان مفهوم الأمن المجتمعي، والعقوبة في الفقه الإسلامي.
2. توضيح الغاية من العقوبة في الفقه الإسلامي أنها لم تشرع للنكاية، بل لحماية كليات الدين ومصالح المجتمع من خلال تحقيق التوازن بين زجر المجرم وإصلاح الفرد.
3. بيان كيفية استغلال المشرع العماني النصوص العقابية إلى سياج قانوني لحماية كيان الدولة، وصون السلم الأخلاقي، وحماية السلامة الجسدية للأفراد.
4. إبراز توجه المشرع العماني إلى التعزير بالاستصلاح والتي تمثلت في التعديلات التشريعية الحديثة في قانون الجزاء العماني المتمثلة في المادة (71) المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2025/11م، التي منحت القاضي مرونة تقديرية لوقف تنفيذ العقوبة.
5. الكشف عن أوجه الالتقاء والافتراق بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني في مسائل العقوبة مثل احتكار سلطة العقاب، ومصدرية التشريع، وطبيعة العقوبات، وإمكانية وقفها.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة عدة مناهج منها:

1. المنهج الاستقرائي التحليلي بتتبع النصوص الفقهية والمواد القانونية وبيان أبعادها المقاصدية في حفظ الأمن.
2. المنهج المقارن بذكر تشريعات قانون الجزاء في سلطنة عمان ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

1. دراسة "التطبيقات المعاصرة لحد الحرابة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون الجزاء العماني وأثرها في استقرار المجتمع (دراسة مقارنة)"، البلوشي، محمد بن عباس، (2021)، كلية العلوم الشرعية - مسقط.

ناقشت الدراسة التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة وأثر إقامة هذا الحد على الاستقرار العام المجتمعي، وعقدت مقارنة تفصيلية بين الضوابط الفقهية والمواد القانونية في سلطنة عمان، إلا أنها ركزت على عقوبة واحدة وهي (الحرابة)، بينما تتحدث دراستي عن العقوبة ومقاصدها بشكل عام.

2. دراسة "الجرائم الواقعة على العرض وعقوباتها في قانون الجزاء العماني مقارنة بالفقه الإسلامي"، العيسائي، مهند بن خميس، (2019) كلية العلوم الشرعية -مسقط.

ISSN : 2410-1818

تضمنت الدراسة الحديث عن مقصد (حفظ النسل والعرض) من خلال العقوبات التشريعية والفقهية للجرائم الواقعة على العرض، لكنها اقتصرت على مقصد واحد (العرض)، بينما توسعت دراستي في ذكر المقاصد الأخرى، وتناول ذكر الجرائم المستحدثة وسلطة القاضي التقديرية.

3. دراسة "دور الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن المجتمعي"، عبدالله، فضل سليم فضل (2022)، مجلة قطاع الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

تضمن الدراسة ذكر مقومات وسبل تحقيق الأمن المجتمعي في الفقه الإسلامي، وركز على حفظ الأمن العام واستقرار الدولة وحفظ الكليات الخمس في الفقه الإسلامي، وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي، ولكنها أغفلت الجانب القانوني والجزائي المقارن.

4. دراسة "المقاصد العامة للعقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي"، (2020) خالد صيد، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية.

تناول الدراسة المقاصد الكبرى للنظام العقابي في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية، وأبرز أوجه تلاقي النظم الوضعية مع الشريعة في بعض المقاصد. إلا أنها دراسة عامة لم تلتفت إلى الخصوصية التشريعية العمانية أو التحديثات القانونية الأخيرة.

وقد تميزت الدراسة الحالية بإضافة لم تتحدث عنها الدراسات السابقة، منها المقارنة بقانون الجزاء العماني، ودراسة التعديل الجديد للمادة (71) بموجب المرسوم السلطاني رقم (11/2025) فقها وقانونا، وبيان الموازنة المستحدثة بين الردع والاستصلاح.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول :مفهوم الأمن المجتمعي، والعقوبة لغة واصطلاحا.
- المبحث الثاني :مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي وأثرها الأمني.
- المبحث الثالث :الأبعاد المقاصدية في قانون الجزاء العماني.
- المبحث الرابع :التوازن بين الردع والإصلاح في سياسة التشريع العماني.
- المبحث الخامس :أوجه الاتفاق والافتراق المقاصدي بين الفقه والقانون.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: مفهوم الأمن المجتمعي، والعقوبة

المطلب الأول: مفهوم الأمن والمجتمع لغة واصطلاحا:

أولا: في اللغة:

الأمن في اللغة: مأخوذ من (أمن)، وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن: ضد الخوف[1].

وأما المجتمع لغة: الاجتماع من الجمع، يُقال اجتمع القوم بمعنى تجمعوا في مكان ما، وهو ضد التفرق[2].

ثانيا: في الاصطلاح:

الأمن في الاصطلاح: هو عدم توقع المكروه في الزمان الآتي[3]. ويمكن تعريفه بأنه: اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمان الآتي، في داخل بلاده وخارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق[4].

وقد اعتبر بعض الباحثين أن مفهوم الأمن يتكامل عند اجتماع ثلاثة عناصر، أولها عنصر السكينة وما تقترن به من شعور بالاطمئنان، والثاني عنصر الإيمان وما يقترن به من تصديق القول وعمل يسند الاعتقاد الإيماني ويعضده ويشهد له، والثالث عنصر السلامة التي تجعلنا في أمن من الآفات والأعطاب وكل المخاطر المادية والمعنوية. وعليه فإن الأمن المقصود في نظرنا هو بناء متشابك ومتداخل من عناصر السكينة والتصديق والسلامة.[5]

أما المجتمع فيُعَرف بأنه: هم البشر اللذين يقيمون إقامة دائمة على أرض محدودة، تسود بينهم علاقة اجتماعية قائمة على التكافل والتضامن والمنفعة المتبادلة؛ خدمة لمصلحة جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية، أو المذهبية أو العرفية أو الجغرافية.[6]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ، ج13، ص21.

[2] ضياء إسماعيل وسارة صالح، الأمن المجتمعي وأثره في السنة النبوية، ص 235.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص 37.

[4] الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن، ص 21.

[5] الحسيني، إسماعيل، مفهوم الأمن وحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلة السلم، العدد الثالث. منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة. ص: 237.

[6] ضياء إسماعيل وسارة صالح، الأمن المجتمعي وأثره في السنة النبوية، ص 235.

ISSN : 2410-1818

وأما مفهوم الأمن المجتمعي من المنظور الإسلامي فقد عرفه الدكتور محمد عمارة بقوله: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردًا أو جماعةً، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضًا في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا".[1]

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة لغة واصطلاحا:

أولا: في اللغة:

هي المجازاة على الفعل. والعقاب: العقوبة، وقد عاقبته بذنبه. وعاقبَه أي جاء بعَقِبه فهو، مُعاقِبٌ وعقيبٌ أيضا[2]، واعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع كافأه به، والعقاب والمعاقبة أن يجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا، أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[3].

ثانيا: في الاصطلاح:

تمثل العقوبة الأثر الشرعي لارتكاب الجريمة، وهي داخلة في الفقه تحت باب الزواجر، وتكون إما بسبب التعدِّي على حقوق الله تعالى كالحدود (حد الزنا والسرقة والبغي والحرابة وشرب الخمر)، أو بالتعدِّي على حقوق العباد كالسرقة والضرب والشتم.

وقد قسم المحقق الخليلي (ت:1287هـ) العقوبات إلى نوعين: الأول: عقوبات الحدود والقتل، والثاني: عقوبات ما دون الحدود والقتل وهي: حبس وقيد وضرب وتصليب وطرد.[4]

وأما الشيخ السالمي (ت: 1332هـ) فقد قسمها إلى نوعين: كامل وناقص: "فالكامل منه: ما وقع في نفس الجاني، كحدّ قاطع الطريق وحدّ الزاني والسارق وشارب الخمر، فإن هذه الحدود كلها حقوق الله تعالى، وهي محض عقوبة للجاني، وكونها حقًّا خالصًا لله تعالى لا تسقط بالعفو عنها من العباد، ولكونها عقوبة لا يليها إلا الإمام أو من يقوم مقامه.

---

[1] محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي. ص:12.

[2] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ-1987م، (186/1).

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ، مادة (عقب)،(611/1) .

[4] الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان من جوابات أبي محمد سعيد بن خلفان الخليلي، ط:1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،1307هـ/1987م. ونسخة أخرى: ت: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، وزارة التراث القومي- مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، سلطنة عمان، 1986م. (123/13-135). الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1408هـ- 1988م، (187/29-191).

ISSN : 2410-1818

وأما النوع الناقص: فهو ما حلّ في مال الجاني دون بدنه، كحرمان القاتل الميراث، فإن حرمانه حق لله تعالى، فلا يصحّ لأحد توريثه، ولكونه بمنزلة الغُرم، صار عقوبة للجاني، ورادعًا من تعجيل الميراث بالقتل."[1]

وعرفت العقوبة بتعريفات متعددة تتفق في مجملها على أن العقوبات هي زواجر، إما على حدود مُقدَّرة، وإما تعزيرات غير مُقدَّرة[2]، وهي جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة.[3]، أو هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة. وهي موانع قبل الفعل زواجر بعده.[4]

[1] السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ت: عمر حسن القيام، ط:1، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، 2008م. ونسخة أخرى: د.ط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1985م (244/2).

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، د.ت، (211/1).

[3] أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م، (186/1).

[4] بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط: الخامسة، 1403هـ-1983م، ص(13)

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي وأثرها الأمني

لم تكن العقوبة في الفقه الإسلامي مجرد عدد من الزواجر الصارمة المبهمة أو التشريعات القائمة على النكاية والتشفي؛ بل هي تشريع معلل يظهر معناه في مقاصد مصالح الناس الدنيوية والأخروية، وتقوم مقاصد العقوبة على حماية الضروريات الخمس (النفس، الدين، العقل، النسل، والمال) عبر إيجاد التوازن الموضوعي بين صيانة المجتمع وإصلاح الفرد. وينعكس أثر هذا التوازن على الاستقرار المجتمعي من خلال عدة أمور على النحو الآتي:

المطلب الأول: مقصد إيلام الجاني وتحقيق الردع الخاص

تنطلق الشريعة في تشريعها للعقوبة الجسدية أو المقيدة للحرية من مقصد **إيلام الجاني العادل**؛ وهو إيلام منضبط يستهدف تحريك الوازع النفسي لدى المجرم وإشعاره بخطر ما أقدم عليه، وجسامة جرمه، وتنبيهه من أجل تلافي الإقدام عليها مستقبلا، وقد أشارت الآية إلى هذا المقصد في قوله تعالى: "**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**" (النور:2)؛ فالرأفة في موضع إقامة الجزاء تؤول إلى إهدار المقصد التشريعي وإضعاف فاعلية العقوبة.

يقول أبو الحواري(ق:3هـ) في تفسير آية حد السرقة: ""فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" يقول: للحاكم اقطعوا أيمانهما "جَزَاءً بِمَا كَسَبَا" يعني: القطع نكالاً وجزاءً بما عملا من المعصية "نَكَالاً مِنَ اللَّهِ" يعني: عقوبة من الله.."[1]، ويقول البسيوي (ق:4هـ): " قد أوجب الله الحدود على المُقرِّين بها ممن أتى ما يوجب عليه حدا في الدنيا، عقوبة من الله ونكالا، وأن يرتدع العباد عن ذلك."[2]

ويتجلى هذا المقصد في "اشتراط الوعي وحصول الألم"؛ حيث نص كتاب "الضياء" للعوتبي على قاعدة أمنية فقهية: "ويؤخِّره الإمام إلى أن يصحو أو يذهب السُّكرُ عنه، وحجتهم أنه في حال سُكره لا يؤلمه الحدُّ كما في حال صحوه ورجوع عقله"[3]، ويؤكد الكدمي هذه المعنى في "الجامع المفيد"

---

[1] أبو الحواري، محمد بن الحواري، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة، ت: محمد محمد زناتي، ط: الأولى، سلطنة عمان، 1411هـ/1991م.(ص:155).

[2] البسيوي، علي بن محمد، جامع أبي الحسن، وزارة التراث والثقافة، د. ط، د. ت، (102/4).

[3] العوتبي، مسلم بن مسلم، الضياء، ت: سليمان بن إبراهيم بابزيز، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1436هـ-2016م . (172/4)، الأصم، عثمان بن أبي عبدالله، البصيرة، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1404هـ/1984م، (ص:174-175)

ISSN : 2410-1818

بقوله: "إنما جُعل الحبس عقوبة لمن يستحقه، فكيف يُرفَّه فيه."[1] فالتَّرفُّه يفرغ العقوبة الأمني من محتواها الرادع.

المطلب الثاني: مقصد "منع الفساد" والردع العام (الزجر الاجتماعي)

تتجاوز مقاصد الشريعة الإسلامية نطاق الجاني لتجعل من العقوبة وسيلة لضبط حركة المجتمع وحقن الدماء وحماية المقدرات عن طريق منع الفساد؛ فإن إقامة الحدود والعقوبات مما يردع العباد عن الإقدام على الإفساد في المجتمع، وهذا الذي قصده الشارع من وضع العقوبة وتشريعها.

يقول الخراسيني (ق:12هـ): "فبإقامة الحدود يحصل نصر الإسلام، ونشر الأحكام، وقهر الأنام، وزجرهم عن الآثام"[2]، فالقهر هنا هو قهر سلطة القانون للمفسدين، والزجر هو حماية المجتمع قبل وقوع الجريمة.

ومن جانب آخر نجد الشقصي يتيح المجال للسياسة الجنائية المرنة عبر "التعزير" بصفته أداة غير مؤقتة ومفوضة لاجتهاد الحاكم أو القاضي حسب طبيعة ذنب الجاني وجهله، مع التأكيد على أن الإمام لا يجوز له إهمال إنكار المنكرات أو ترك أهل الفساد يجترئون على الفساد. يقول الشقصي: "وعندي أن التعزير على ما يرى الحاكم، وليس هو بشيء مؤقت معروف، إلا على ما يرى الإمام من ذنب الجاني وجهله، ولا يكفر الإمام بترك التعزير كما يكفر بترك الحدود إذا وجبت إلا أنه ينبغي له أن لا يترك شيئا من المنكرات إلا نهى عنها، ولا شيئا من الفضائل إلا أتاها، ولا يترك أهل الفساد يجترئون على الفساد."[3]

ويرتبط منع الفساد أمنيا بمقصد الردع العام كما دلت عليه الآية: **{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** (النور: 2). والردع له أثر على ذات الشخص الشاهد لإقامة الحد، وله أثر لمن لم يحضر عن طريق الخبر والإعلام. يقول البطاشي: "فإن المقصود من القصاص والحد الزجر عن القتل العمد العدواني، والردع عن المعاصي المذكورة، والكل من ذلك حاصل ظنا، فمن ثمَّ ترى ظهور الطاعات واختفاء المعاصي عند ظهور العدل"[4]، وهذا التوجيه يؤصل لمبدأ "الوقاية العامة"؛ إذ إن بث العلم بالعقوبة

---

[1] الكدمي، محمد بن سعيد، الجامع المفيد من حكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مطابع سجل العرب، مصر، 1406هـ/1985م. (141/2)، الكندي، أحمد بن عبدالله، المصنف، وزارة التراث والثقافة، 1403هـ/1983م، سلطنة عمان. (103/12)

[2] الخراسيني، عبدالله بن محمد، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، ت: محمد صالح ناصر وآخرون، ط: الأولى، مسقط، 1416هـ-1995م، (336/3).

[3] الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط:1، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1427هـ/2006م. ونسخة أخرى: طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ت: سالم بن حمد الحارثي، (8/ 25-26)

[4] البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404هـ- 1984م، (392/1)

ISSN : 2410-1818

وشهود إقامتها يمتد أثره الأمني لمن شهد الواقعة عيانا، كما يمتد لمن لم يحضرها عبر وسائل النشر والإعلام والأخبار، مما يرفع الكلفة النفسية للجريمة لدى الأفراد ويجعل المجتمع يبتعد عن الفساد تلقائيا.

المطلب الثالث: مقصد الاستصلاح العادل وتقويم سلوك الجاني

تميزت الشريعة الإسلامية بتكريم الإنسان في كل أحواله؛ فهي لا تلغي إنسانية المجرم ولو ارتكب الجرائم وأخل بالنظام، بل جعلت العقوبة تقويما له وإصلاحا لحاله، فإلى جانب مقصد الردع في تشريع العقوبات فإن الشرع قصد مصلحة الجاني كذلك بتقويم سلوكه وإصلاح أفعاله. فقد جاء في "المصنف": "لولاة الأمر أن يؤدبوا الرعية بغير إفراط ولا تعدٍّ، على قدر أحداثهم في جنايتهم، ونحن لا نأمر في ذلك بشيء، إلا أن على الولاة النظر والاجتهاد في مصلحة الرعية."[1] وفي هذا النص تحديد صريح لصلاحيات السلطة التنفيذية والتشريعية في التعازير والتأديب، فتقييد التأديب بـ "عدم الإفراط والتعدي" وربطه بـ "النظر في المصلحة" يمثل مقصد الشارع الحكيم في رعاية حقوق الجاني، وضمان عدم انحراف العقوبة إلى عداء شخصي أو تعسف السلطة.

وفي "فواكه العلوم" يقرر الخراسيني مقصد الشريعة من حبس الجاني فيقول: ".. لأن الحبس ليس بفريضة، وإنما هو استصلاح للمسلمين"[2]، فإن استغلال عقوبة حبس الجاني وتحويلها إلى فرصة لاستصلاحه وإعادة توجيهه توجيها إيجابيا يسهم أمنيا في إعادة دمج الجناة وتجفيف منابع الجريمة، فلا يخرج المجرم من محبسه ناقما على المجتمع، بل مستصلَح النفس والأفعال.

المطلب الرابع: مقصد بسط هيبة الدولة وحفظ النظام العام

إن الجريمة في جوهرها تمرد على النظام العام، واعتداء على سيادة القانون، وتحدٍّ لسلطان الدولة، ولذا فإن مقاصد الشريعة ترى في إقامة العقوبة صمام أمان لإظهار "هيبة الحكم وقوة الدولة" فوق رؤوس العابثين، ويوضح المحقق الخليلي الخطر الأمني الجسيم المترتب على تعطيل الأحكام والتهاون في تطبيق العقوبات الشرعية، حيث يقرر ذلك بقوله: "والعناية بهذا المقام واجبة على السلطان، أو من قام في مقام السلطان بإذنه، من والٍ أو أمير، وليس لهم إبطال العقوبات والإغضاء عن المنتهكين لمحارم الله، فيؤدي ذلك إلى الإخلال بالهيبة والتهاون بالأوامر والمناهي، والجراءة على فعل المنكرات، واستباحة الفواحش الموبقات، والله لا يرضى بذلك، فالغضب والإغلاظ واجب على من غضب الله

[1] الكندي، المصنف، (12/87-88)

[2] الخراسيني، فواكه العلوم، (2/144)

ISSN : 2410-1818

عليه"[1]، فإن التراخي في إنفاذ العقوبات يكسر حاجز الخوف لدى السفهاء والمجرمين، ويقود المجتمع إلى حالة من الفوضى الشاملة الجالبة للاستباحة والتهاون.

ومن المهم في تطبيق هذا المقصد وجود موازنة حكيمة تؤكد نضج السياسة الشرعية، فإن الأمن المستدام لا يتحقق باللين المطلق ولا بالبطش المطلق، بل بوضع الزجر في موضعه صونا لهيبة الدولة وحماية للضعفاء، يقول الخليلي في هذا المعنى: "فإن السماحة والرحمة لها مواضع وأهل، وللغضب والزجر مواضع أخرى، ووضع كل واحد منهما في موضع الآخر ظاهر الفساد، باطل الأصل والفرع، مضاد للحكمة، عقلاً ونقلاً.."[2]

المطلب الخامس: مقصد سد الذرائع الإجرامية، والتدابير الوقائية

لم تقتصر أحكام الشريعة الإسلامية على تشريع العقوبات الأصلية (كالحدود والقصاص) بل توسعت لأجل الوقاية الأمنية لتشرع عقوبات "تبعية وتكميلية" تهدف إلى سد الذرائع والوقاية من الجريمة:

1. **العقوبات التبعية:** وهي عقوبات تتقرر تبعا لعقوبة أصلية بمجرد الحكم بها[3]، مثل الحرمان من الميراث لمن ارتكب جريمة القتل، والتغريب لمن ارتكب جريمة الزنى، وردِّ شهادة القاذف، **وهي** عقوبات تتبع الحكم الأصلي لحرمان الجاني من الاستفادة من ثمار جريمته إعمالاً لقاعدة "من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" وتوضيحها كالآتي:

أولا: الحرمان من الميراث لمن ارتكب جريمة القتل: يقول الشقصي: "وجميع أصناف القتل، يُوجب حرمان القاتل ميراث المقتول، إلا القتل بالسبب، ففيه اختلاف."[4] فقد اتفق الفقهاء على حرمان القاتل عمدا من ميراث المقتول، واختلفوا في حرمانه من الميراث في القتل الخطأ[5].

يقول السالمي معللا لمنع القاتل خطأ من الميراث: "وأمَّا الخطأ فلسدِّ الذريعة، فربَّ متعمِّدٍ في صورة مخطئٍ، ولأنَّ الخطأ في القتل يوجب الدية عَلَى العاقلة، وَالكَفَّارَة عَلَى القاتل، فلا يناسب أن يوجب له الإرث؛ لأنَّه سبب المغرم لا المغنم، فكلُّ قتل لا يحلُّ له يوجب الدية أو القَوَد ويَمنع الميراث والوصيَّة، سواء قتله وليُّه بنفسه أو اشترك فيه مع غيره، أو كان بأمره لمن يوجب عليه الديةَ والقَوَدَ."[6]

---

[1] الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، (13/76-88)

[2] الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، (13/76-88)

[3] عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (1/632).

[4] الشقصي، منهج الطالبين، (6/220)، العوتبي، الضياء، (16/266)

[5] السالمي، عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، مسقط، المطابع الذهبية، 1993م، (3/443).

[6] المرجع نفسه، (3/443)

ISSN : 2410-1818

وفي "المصنَّف" ذكر التفريق بين من يكون القتل منه بفعل يده، أو بغير يده (أي بالمباشرة أو بالسبب)، فإنه إذا قتله بفعل يده فلا ميراث للقاتل من المقتول خطأ كان أو عمدا، وأما إذا قتله بغير فعل يده فإنه يرثه وتجوز الوصية له، وكذا إذا كان القاتل معتوها[1].

ثانيا: عدم قبول شهادة القاذف: ومستند هذه العقوبة قوله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**" (النور:4) ثم استثنت الآية: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (النور: 5)

وقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف بعد توبته، فمنهم من قال بقبولها ومنهم من رفضها[2]، والعلة في ردِّ شهادته أنه عقاب أدَبي بجانب العقاب الحِسِّي ليكون هذا رادعا لذوي النفوس المريضة والألسنة البذيئة عن هتك أعراض الناس[3].

ثالثا: حرمان القاتل من الزواج بزوجة المقتول كما نصَّ على ذلك بعض الفقهاء[4].

رابعا: تحريم المزني بها على الزاني[5] على رأي بعض الفقهاء، عملا بقوله تعالى: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" (النور:3)، وبالروايات الواردة في النهي نكاح الزاني بالمزني بها.

ومن العقوبات التابعة لجريمة الزنى تغريب الزاني غير المحصَن[6] لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب سنة."[7]

2. العقوبات التكميلية: وهي عقوبات مُكمِّلة للعقوبة الأصلية، ولا بدَّ من الحكم بها صراحة على خلاف العقوبة التبعية فلا يلزم التصريح بها[8]، ومن أمثلتها:

أولا: مصادر الأموال المتحصَّلة من الجريمة، وإتلافها إن كانت من المحرمات، فقد جاء في "جواهر الآثار": "ومنه إذا وجد الشُّراة عند أحد من الكفار مثل البانيان أو غيرهم تَتَنًّا أو بَنْجًا ما يفعلون به،

---

[1] الكندي، المصنف،(298/29)

[2] البسيوي، جامع البسيوي، (198/3)، الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، (367/12-368)

[3] الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير، مكتبة الاستقامة، 1404هـ-1984م،(94/1-95).

[4] الحارثي، عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ت: محمد بن سعيد المعمري، ط: الأولى، 1427هـ-2006م، (169/2).

[5] ابن جعفر، محمد بن جعفر، الجامع، ط: 3، وزارة التراث القومي والثقافة، 2008م، (304/9-305).

[6] البسيوي، جامع البسيوي، (78/4)، السالمي، شرح الجامع الصحيح، (310/3).

[7] رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (1690).

[8] عودة، التشريع الجنائي، (633/1).

ISSN : 2410-1818

أيردُونه عليهم ويمنعونهم عن بيعه على المسلمين، أم يجوز إتلافه من أيديهم ويُحبَسُون مثل غيرهم، أم لا حبس عليهم لارتكابهم ما هو أعظم منه، ولاستحلالهم له؟ "فنعم، يجوز إتلاف ما ذكرته من التتن والبنج، ويحبسون مثل غيرهم."[1]

ثانيا: غُرْم السارق بعد القطع: فالضمان باقٍ عليه ولو نفذ عليه الحد، وقد ذكر الشقصي آراء الفقهاء في هذه المسألة فقال: "واختلف أصحابنا في تضمين السارق السرقة بعد القطع فقول: عليه الردُّ، ولا يَرفَع القطعُ عنه ضمان ما أخذ، إذ القطع حدٌ للّه، والضمان حق للعباد، وكل حكم منفَرِد حكمه عن حكم الآخر، ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع.

وقول: لا ضمان عليه بعد القطع، وقول: عليه ضمان ما كان باقيا في يده لم يتلفه.

والذي يعجبني ألا يَسقُط عنه الضمان بالقطع؛ لقول النبي -صلى اللّه عليه وسلم-: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[2]، وأجمع المسلمون على أن السارق إذا قُطعِت يده، ووُجِد المتاع بعينه، رُدَّ على ربه، والمُفرِّق بين بقاء العين من إتلافها في باب الردِّ والضمان، محتاج إلى دليل."[3]

3. الحبس: وهو نوعان كما نص على ذلك المحقق الخليلي: "النوع الأول: في الحبس إلى إنفاذ الحكم: وليس هو من حبس العقوبات ولا يشبهه، ولكنه منع وحجر عن ذهاب المُدَّعى عليه إذا خِيف إتلاف حق بذهابه كالمُدَّعي في غلام أنه عبده الآبق، أو امرأة أنها زوجته الناشز، وأن عنده البينة عليهما، فإذا أنكرا وخِيف فواتهما جاز للحاكم حبسهما حتى تحضر البينة، أو يكون لهما بإحضارهما إلى الحاكم عند وصول البينة، ويقطع الحاكم بينهما."[4]

النوع الثاني: في حبس المتهم: وقد أجمع عليه المسلمون فعلا وقولا، ولا شك أنه عظيم الخطر، جليل القدر لما يترتب عليه من حسم المظالم، وإصلاح العالم بكف البغي والعدوان.[5]

وفي "منهج الطالبين": "وإنما اصطلح المسلمون على الأخذ بالتُّهَم، واتفقوا على ذلك؛ لإزالة المنكر، لأنهم لو لم يعاقبوا بالتهمة، لكثر الفساد، واجترأ السفهاء على كثير من المعاصي ولم يؤخذ عليهم شهادة العدول، فلما نظر المسلمون في هذا، وأجمع رأيهم واتفاقهم على الأخذ بالتهمة، في حين

---

[1] ابن عبيدان، محمد بن عبدالله، جواهر الآثار، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ- 1985م، (175/2).

[2] رواه الدارقطني، كتاب البيوع، رقم (2885).

[3] الشقصي، منهج الطالبين، (297/5)

[4] الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، (91/13)

[5] الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، (93/13)

ISSN : 2410-1818

ما يجب عليهم الأخذ بها في مواضعها وحينها ووقتها، استئصالا للباطل ومحقا للمناكر، وترك تظاهر أسباب ذلك."[1]

4. التغريق: وهو مصطلح فقهي عُماني، معناه مصادرة أموال الجناة وردُّها إلى بيت مال المسلمين، أو السيطرة على الملكية الخاصة للمصلحة العامة، وذلك في بعض الحالات التي يرى العلماء أو الأئمة أن ثروة هذا الوالي أو المسؤول جُمعت من أموال الرعية ظلما وعدوانا، ويصدُر قرار التغريق بحكم شرعي من الإمام أو بموافقة منه.[2]

وخلاصة القول بعد عرض أغراض العقوبة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية، أنه تتلاقى المقاصد الجزئية لتجتمع كلها في مقصد عام وهو "الأمن المجتمعي الشامل"، ويمكن إجمالها في خمسة أبعاد أمنية رئيسة ذكرها الفقهاء وهي: منع الفساد واجتراء السفهاء فإنه بإقامة الحدود والعقوبات ينقطع دابر الجريمة، والردع العام والخاص وذلك بتنبيه الجاني لتلافي الرجوع إلى الجريمة مستقبلا، وكذلك لتكون مؤثرة على باقي أفراد المجتمع فيحصل الردع للجميع، وإصلاح الجاني وتقويم سلوكه فإن العقوبة لا تقتصر على النكاية بالمجرم، بل تهدف إلى مصلحته واستصلاحه، وإظهار هيبة الحكم وقوة الدولة؛ فبإقامة العقوبات تبسط الدولة هيبتها فوق المفسدين، ومع ذلك فإن العقوبات التبعية لها دور في التقليل من دوافع الجريمة، وذلك عملا بمبدأ سد الذرائع.

كما يظهر مقصد الأمن المجتمعي كذلك في: صيانة دماء المجتمع وأمواله؛ وذلك بعقوبة القصاص فهي رادعة تمنع من التفكير في الجريمة؛ فالقصاص يحمل في باطنه الرحمة والحياة للمجتمع كما نص القرآن الكريم: "ولكم في القصاص حياة"، والتقليل من وقوع الجريمة وذلك بإشاعة الردع والتخويف من الإقدام عليها ويظهر ذلك في الأمر بإشهار العقوبة كما في الآية: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"، وهو أمر له دور فعال في إبعاد التفكير في الجريمة فضلا عن تقليلها، وإصلاح المجرمين: فإن من أمن المجتمعات السعي لاستصلاح الواقعين في الجريمة، وإعادته إلى المجتمع فردا صالحا مستقيما ينفع مجتمعه، وليس المقصود من العقوبة هو إيلامه وإهانته فحسب، وتطهير المجتمع من مساوئ الأخلاق، فالعقوبة تؤثر في صيانة الأخلاق وحماية الأعراض، والكف عن نشر الشائعات، كما يظهر ذلك في عقوبات القذف والزنا والسرقة.

---

[1] الشقصي، منهج الطالبين، (125/5)، الكدمي، الجامع المفيد، (179/2، 227)، الخليلي، محمد بن عبدالله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ترتيب: سالم بن حمد الحارثي، ط:1، ذاكرة عمان، 1437هـ/2016م، ص(723-725).

[2] البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان، (13/2)، مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط: الثانية، 1432هـ-2011م، (764/2).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الأبعاد المقاصدية في قانون الجزاء العماني

يتأسس قانون الجزاء العماني على مقاصد تشريعية تهدف إلى تحويل النصوص العقوبة إلى سياج قانوني يحمي أمن المجتمع وبناءه، والمتأمل في بنية القانون -دون أحكام مسبقة- يلحظ توجه المشرع إلى حماية الكليات الإنسانية، والمصالح العامة، مع الأخذ في الاعتبار التوازن بين الردع والإصلاح، ومواجهة الجرائم المستحدثة، ودور المؤسسات التنفيذية.

المطلب الأول: حماية المصالح الكلية (كيان الدولة، السلم المجتمعي، السكينة العامة)

أفرد المشرع العماني مساحات تشريعية واسعة لحماية الدولة والمجتمع، وهو ما يمكن استقراؤه وتحليله من خلال المواد التالية:

أولاً: حماية سيادة الدولة وكيانها السياسي (مقصد حفظ الوطن):

أولى قانون الجزاء مقصد حماية كيان الدولة وسيادتها أهمية قصوى، باعتبارها الركيزة الأساسية للأمن المجتمعي، كما أفادت بذلك المادتان (17) و(18) من قانون الجزاء الجديد (2018/7)[1] كالآتي:

1. نصت المادة (17) على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج الدولة أيا من الجرائم الآتية:

أ - جريمة ماسة بأمن الدولة أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونا، أو طوابعها أو جريمة تقليد أو تزوير محرراتها أو أختامها الرسمية."

2. نصت المادة (18) على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل عماني اقترف خارج الدولة فعلا يعد جناية أو جنحة، بمقتضى هذا القانون، إذا عاد إلى الدولة.."

فقد قرر المشرع في المادة (17) سريان أحكام القانون على الجرائم الماسة بأمن الدولة المرتكبة في الخارج، بينما لاحق في المادة (18) العمانيين الذين يقترفون جرائم في الخارج ويعودون للسلطنة، ويبرز من خلال هذا التشريع بعد "الحماية الوقائية العابرة للحدود"؛ حيث يهدف المشرع إلى حفظ كيان الدولة واستقرارها السياسي بالمنع من جعل الخارج ملاذا لكل من يسعى بالإخلال بأمن الوطن واستقراره، مما يؤكد أن حماية كيان الدولة هو الركيزة الأساسية التي لا يمكن بدونها تحقيق أي أمن مجتمعي.

ثانياً: حماية السلم الأخلاقي والثقة المجتمعية (مقصد حفظ العرض والنسل):

يهدف القانون إلى صون القي(1974لاقية والدينية التي يقوم عليها المجتمع العماني، فالباب الرابع من قانون الجزاء يتناول الجرائم التي تمس الدين والعائلة، مما يعكس حرص المشرع على حماية النسيج

[1] قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7).

ISSN : 2410-1818

الاجتماعي والقيم الدينية، أما الباب الخامس فيختص بالجرائم المخلة بالعرض والأخلاق العامة، والتي تعتبر ركيزة أساسية للأمن المجتمعي، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجزاء لعام (1974) المادة (33) كان يصنف جرائم شائنة مثل الرشوة، والاختلاس، وشهادة الزور، وتزوير العملة، وفعل قوم لوط والسحاق، والاتجار بالمخدرات[1]، وهي جميعها جرائم تفتت عضد المجتمع وتهدد ثقته بنفسه.

والناظر في هذا التشريع يجد أن تجريم هذه الأفعال لا ينطلق من مجرد نزعة عقابية، بل من مقصد حماية "النسيج الأخلاقي" وصيانة الثقة داخل المجتمع، فبعض الجرائم تفت العضد الاقتصادي والنزاهة الإدارية مثل الرشوة، بينما جرائم الشذوذ والفساد الأخلاقي تهدم الأسرة التي هي نواة المجتمع، مما يوضح أن القانون جعل من صون المنظومة القيمية وسيلة لحفظ السلم الأهلي.

ثالثاً: حماية السلامة الجسدية وصون الكرامة (مقصد حفظ النفس):

يضمن قانون الجزاء حماية حق الحياة وسلامة الجسم للأفراد، وذلك من خلال الباب السادس الذي يتناول الجرائم الواقعة على الأفراد[2]، كما أن المادة (8) من قانون 1974م تجرم استرقاق العمانيين أو الاتجار بهم أو استعبادهم[3]، مما يمثل أعلى درجات حماية الكرامة الإنسانية والأمن الشخصي.

ويلحظ أن المشرع العماني رفع من مستوى "الأمن الشخصي" للفرد إلى أعلى مراتب الصون؛ فالحرية والكرامة الجسدية حقوق ملازمة لصفة الآدمية، وحمايتها الجنائية تضمن انتفاء الشعور بالنقص أو القهر مما له الأثر الإيجابي على الأفراد بدفعهم إلى العطاء والبناء في بيئة مستقرة.

رابعاً: صيانة السكينة العامة والطرقات (مقصد حفظ الأمن العام):

يسعى القانون إلى الحفاظ على السكينة العامة والنظام العام، وحماية المرافق الحيوية التي تخدم المجتمع، فقد تناول الباب السابع من قانون الجزاء الجرائم التي تشكل خطرا عاما، مثل الحرائق والانفجارات وتخريب المرافق العامة، كما أن الباب الحادي عشر يختص بالقباحات (المخالفات البسيطة) التي تمس السكينة العامة والهدوء في الطرقات، مما يضمن بيئة آمنة ومريحة للمواطنين والمقيمين.

ومثل هذه التشريعات تبرز جانب التفات المشرع إلى أن "السكينة الاجتماعية" كلٌّ لا يتجزأ؛ فحماية المرافق الكبرى من التخريب تتكامل مع حماية الشارع من الضوضاء والمخالفات البسيطة، مما يضمن جودة الحياة اليومية ويمنع تفاقم المشكلات الصغيرة إلى جرائم كبرى.

---

[1] قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(1974/52)، المادة (33)

[2] قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7). الباب السادس.

[3] قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(1974/52)، المادة (8)

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: مواجهة الجرائم المستحدثة (الإلكترونية والمنظمة) وأثرها في استقرار النسيج الاجتماعي

واكب قانون الجزاء العماني التطور الواقع في عالم التكنولوجيا والتقنيات، وهو مؤشر جيد يدل اهتمام القانون بحماية الفضاء الرقمي والمنظومة الأمنية الحديثة:

أولا: مواجهة الجرائم المستحدثة (الإلكترونية والمنظمة) وأثرها على استقرار النسيج المجتمعي:

مع التطور التكنولوجي السريع، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم التي تشكل تحديا للأمن المجتمعي، مثل الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة، وقد استجاب قانون الجزاء العماني لهذه التحديات من خلال تجريم هذه الأفعال وتحديد عقوبات رادعة لها، بهدف حماية الأفراد والمجتمع من آثارها المدمرة.

وتعدّ **المواد (330)**[1] **و (332)**[2] **من قانون الجزاء** مثالا على ذلك، حيث تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، وهذه المواد تمثل حماية قانونية ضد أشكال التنمر الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتصوير أو التسجيل غير المشروع؛ حيث إن حماية الحياة الخاصة للأفراد في الفضاء الرقمي أمر ضروري للحفاظ على السكينة المجتمعية ومنع انتشار الفوضى الأخلاقية والاجتماعية التي قد تنجم عن هذه الجرائم.

بالإضافة إلى ذلك، تجرّم المادة (324)التهديد[3]، وهو ما يشمل التهديدات التي تكون عبر الوسائل الإلكترونية، وهذه النصوص تضمن حماية الأفراد من التخويف والابتزاز، وهو ما يعزز شعورهم بالأمان ويحد من انتشار الجرائم التي تستهدف الاستقرار النفسي والاجتماعي.

ويلاحظ أن المشرع ركز على عالم الفضاء الافتراضي، فالابتزاز والتنمر الرقمي لا يهددان السمعة فحسب، بل يدمران الاستقرار النفسي للأفراد، وقد يؤديان إلى تفكك أسري وفوضى أخلاقية واجتماعية، ولذا فإن إيجاد نصوص رادعة في هذا الجانب يحقق مقصدا مهما وهو صيانة الخصوصية

[1] المادة (330) من قانون الجزاء: "يُعاقب بالسجن من شهر إلى سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بغير رضاهم، سواء بنشر أخبار، أو التقاط صور، أو استراق السمع، أو تسجيل المحادثات."

[2] المادة (332): "يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:أ – فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.ب – استرق السمع في مكالمة هاتفية.ج – سجل أو نقل محادثات بواسطة جهاز، أياً كان نوعه.د – التقط أو نقل صوراً لفرد أو أفراد بواسطة جهاز، أياً كان نوعه."

[3] المادة (324): "يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عُماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جنحة أو بعمل ضار يقع عليه أو على من يهمه أمره."

ISSN : 2410-1818

الرقمية، والسكينة النفسية للمواطن، وبعبارة أخرى تحقيق مقصد "الأمن النفسي" في مجتمع لا تنفك حياته المعاصرة عن التكنولوجيا الرقمية.

ثانيا: مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود:

وضع القانون نصوصا مشددة لمكافحة العصابات المنظمة والجريمة العابرة للحدود التي تستهدف أمن الدولة أو الأموال العامة، فقد تضمن قانون الجزاء العماني وخاصة في **الباب العاشر وما بعده**[1]، نصوصا مشددة لمكافحة العصابات والجرائم المنظمة التي تستهدف أمن الدولة أو الأموال العامة، وهذه الجرائم التي تتسم بالتعقيد والتنظيم، تشكل تهديدا خطيرا لاستقرار المجتمع واقتصاده؛ لذا، فإن تجريمها وتحديد عقوبات صارمة لها يهدف إلى تفكيك هذه الهياكل الإجرامية وحماية المجتمع من آثارها السلبية، ويثبت تفطن المشرع العماني لاستئصال الباطل من جذوره وحماية الاقتصاد الوطني والسلم المجتمعي من الاختراق والانهيار.

[1] قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(1974/52)، الباب العاشر.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: التوازن بين الردع والإصلاح في سياسة التشريع العماني

تتجلى فلسفة قانون الجزاء العماني في تحقيق التوازن الدقيق بين الردع العام الذي يهدف إلى منع الجريمة وحماية المجتمع، والإصلاح الاجتماعي الذي يسعى إلى إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع، وقد عكست التعديلات الأخيرة في القانون هذا التوجه بوضوح، حيث لم يعد الهدف مقتصرا على العقاب فحسب، بل امتد ليشمل الإصلاح والتأهيل.

وهنا يبرز التوجه القانوني في قانون الجزاء العماني من خلال تجاوز القانون الإطار التقليدي القائم على جعل الغرض من العقوبة مجرد الإيلام العقابي المحض، نحو رؤية حديثة تقوم على الموازنة العادلة بين مقصدي الزجر العام والاستصلاح الاجتماعي، ويظهر هذا التوازن من خلال الآتي:

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي في قانون الجزاء العماني:

أحدث تعديل المادة (71)بموجب المرسوم السلطاني رقم 11/2025 نقلة نوعية في العمل القضائي، فقد منح المحكمة صلاحية وقف تنفيذ عقوبة السجن (التي تقل عن ثلاث سنوات أو الغرامة)، وهذا الحكم لا يُطبق بشكل عشوائي، بل يستند إلى تقدير المحكمة لأخلاق المحكوم عليه، وسلوكه السابق، وسنه، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة[1]؛ فإتاحة وقف التنفيذ يؤكد أن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق أهداف أوسع تتمثل في منح الجاني فرصة للإصلاح وتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي قد تؤدي إلى تفاقم السلوك الإجرامي بدلا عن إصلاحه، وهذا التوجه يسهم بشكل كبير -بإذن الله - في تقليل نسبة العود للجريمة ويعزز السلم الأهلي.

ويُلحظ بأن المشرع العماني يتوافق في تشريعه مع فقه التعزير في الفقه الإسلامي في منح القاضي أداة مرنة لمراعاة الظروف الشخصية للجاني؛ فالتعزير في الفقه متروك لنظر الحاكم لتأديب الرعية واستصلاحهم دون إفراط أو تعد، ومن جانب آخر نجد أن القاضي محكوم بمبدأ الشرعية أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص"، بينما سلطته التقديرية تتحرك بمرونة بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة للمادة الجرمية، وهو أمر يحقق مقصدا من المقاصد الأمنية المزدوجة التي تجمع بين كفالة حق المجتمع في الردع العام، وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة تتناسب مع جسامة جرمه.

المطلب الثاني: التدابير الإصلاحية للأحداث، وبدائل العقوبات السالبة للحرية

يتجلى مقصد "استصلاح الجاني" وصيانة النسيج المجتمعي في التعامل الجنائي مع الفئات الضعيفة، وتحديدا فئة الأحداث، فقد حدد المشرع سن المسؤولية الجنائية بـ (9 سنوات)، ولكنه قرر استبدال العقوبات الزجرية الصارمة بـ "تدابير إصلاحية وتربوية" شاملة تركز على التدابير الإصلاحية

[1] قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(2025/11)، المادة (71)

ISSN : 2410-1818

والتربوية بدلا عن العقوبات الجزائية الصارمة للأحداث[1]، وهذا النهج يهدف إلى حماية النسيج المجتمعي من خلال توجيه الناشئة وتصحيح مسارهم، بدلا عن وصمهم جنائيا في سن مبكرة، مما يضمن لهم فرصة أفضل للنمو أفرادا صالحين في المجتمع.

وقد نصت المادة (49): أنه "لا يُسأل جزائيا من لم يبلغ التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة"، ويظهر البعد المقاصدي في هذا النص في توافقه مع مقصد الفقه الإسلامي في إسقاط الحدود والقصاص عن الصبي غير البالغ لانتفاء التكليف، ووجوب الاكتفاء بالتأديب الاستصلاحي، ومن جانب آخر فإن المشرع العماني وعى خطورة "الوصم الجنائي المبكر" للأحداث؛ إذ إن إيداع طفل ناشئ في السجون التقليدية يؤدي إلى اختلاطه بأرباب الجرائم، مما يفاقم سلوكه الإجرامي بدلا من تقويمه، ولذلك فإن تفعيل التدابير الإصلاحية يثمر حماية النسيج المجتمعي من إنتاج مجرمين، ويعيد دمجهم كأفراد صالحين.

المطلب الثالث: إسقاط العقوبة ووقفها في القانون العماني

قضى المرسوم السلطاني رقم 2025/11م بتعديل المادة (71) من قانون الجزاء[2]، مانحا المحكمة الجزائية المختصة صلاحية "وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها" (سواء كانت عقوبة السجن التي لا تزيد على ثلاث سنوات، أو عقوبة الغرامة النقدية)، علما أن التعديل أتاح للمحكمة شمول وقف التنفيذ للآثار الجزائية المترتبة على الحكم (العقوبات التبعية والتكميلية) وفق شروط معينة. وبنظرة فاحصة وتأملية لقانون تعديل المادة (71) تبرز أبعاده المقاصدية في الآتي:

1. مراعاة مقصد "صلاح المكلف" واستصلاحه، فإن إعطاء القاضي سلطة وقف التنفيذ لا يعتبر إهمالا للعدالة، بل هو إعمال دقيق لمقصد أهم وأعلى رتبة من مجرد إنزال العقوبة، فالقانون اشترط أن يستند القاضي في وقفه للتنفيذ إلى (أخلاق المحكوم عليه، وسلوكه السابق، وسنه، والظروف التي أحاطت بالجريمة)، وهذا التوجه يتطابق مع المفهوم الشرعي لـ "التعزير بالاستصلاح"؛ حيث

[1] قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(2025/11)، المادة (49): "لا يسأل جزائيا من لم يبلغ التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة".

[2] المادة (71) المعدلة: "فيما عدا العقوبات الصادرة في جرائم أمن الدولة، والجرائم الماسة بهيبة الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويلها، للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم.

وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة." قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(2025/11).

ISSN : 2410-1818

ينظر الحاكم في حال المذنب، فإن كان من أهل الصلاح والزلّة الأولى، جاز العفو عنه أو تخفيف العقوبة بما يحقق زجره دون تدمير حياته، فالشريعة لا تتشوف إلى العقاب بقدر ما تقصد الإصلاح[1].

2. تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الحبس ولو كان لزمن قصيرة قد يدمر البناء الأسري والوظيفي للجاني دون تحقيق ردع حقيقي، بل قد يخرجه ناقما على المجتمع. والمتأمل في تشريع وقف التنفيذ يجد أن مقصد التصحيح ومعالجة الخطأ واضحا وذلك من خلال منح الجاني فرصة لتصحيح أوضاعه الخاطئة، مشروطة بعدم العود للارتكاب، وهو ما يجسد أعلى درجات الموازنة بين الردع النفسي (الخوف من تفعيل العقوبة الموقوفة) وبين الإصلاح الاجتماعي الفعلي، وبذلك يتحقق مقصد الردع والإصلاح في آن واحد.
3. تتأكد رغبة المشرع في إلغاء الوصمة الجنائية إذا ثبت صلاح الجاني، وذلك من خلال امتداد وقف التنفيذ ليشمل "الآثار الجزائية والتكميلية"؛ وهو تشريع له أثره الأمني الواضح، فهو يضمن سرعة إعادة الجاني ودمجه في المجتمع ومنظومة الدولة، مما يسهم مباشرة في تعزيز السلم الأهلي والتقليل الجذري لنسبة العود للجريمة.
4. مقصد التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فقد وازنت المادة بين مصلحة الدولة العليا ومصلحة الفرد؛ فبينما شددت النكير على الجرائم الماسة بأمن الدولة وهيئتها وإرهابها صيانةً للمصلحة العامة الكبرى (حفظ الدين والنفس والوطن)، أظهرت مرونة واسعة مع الجرائم الصغرى مراعاة للمحكوم عليه، وإعانة له على الصلاح والاستقامة[2].
5. المقصد الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتقليل كلفة العدالة الجنائية، فإن العقوبات السالبة للحرية تشغل جهد المؤسسة المسؤولة إداريا وماليا، دون أن يتحقق المقصد المطلوب من حبس الجاني، بينما نجد أن إيجاد بدائل قضائية كوقف التنفيذ يسهم في التقليل من الأعباء المالية والإدارية، وصرف الاهتمام والنظر نحو رعاية وإصلاح الجاني وترك المجال له ليكون عنصراً منتجا في الاقتصاد الوطني بدلا من أن يكون عالة على أموال الدولة داخل السجن.

[1] انظر: خليفة بن مرهون الرحبي، "تعديلات قانون الجزاء العُماني وتعزيز العدالة الإصلاحية"، مقال منشور في صحيفة الرؤية العُمانية، يناير 2025م.

[2] انظر: خليفة بن مرهون الرحبي، "تعديلات قانون الجزاء العُماني وتعزيز العدالة الإصلاحية"، مقال منشور في صحيفة الرؤية العُمانية، يناير 2025م.

ISSN : 2410-1818

المبحث الخامس: أوجه الاتفاق والافتراق المقاصدي بين الفقه والقانون

يتناول هذا المبحث إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المقاصد الفقهية للعقوبة والتطبيقات التشريعية في قانون الجزاء العماني، لبيان مدى التكامل والتمايز بينهما في تحقيق الأمن الاجتماعي:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والتكامل المقاصدي بين الفقه وقانون الجزاء العماني

بينت الدراسة من خلال نصوص القانون والمدونات الفقهية عن أوجه التلاقي في مقاصد العقوبة، ويتضح ذلك في المحاور التالية:

1. **توافق الغايات والاهتمام بصلاح المكلف:** تلتقي الشريعة الإسلامية مع قانون الجزاء العماني في أن العقوبة ليست غاية تشريعية في حد ذاتها للإيلام العبثي والنكاية بالجاني، بل هي وسيلة استصلاحية غايتها حماية الضرورات الكلية للمجتمع وزجر النفوس عن التجرؤ على النظام العام.
2. **رعاية المقاصد الكلية وحفظ الكليات:** تتوحد الجهود التشريعية في صيانة المصالح الكبرى؛ فما عبر عنه الفقهاء بـ "حفظ النفس، والعرض، والمال، والسكينة، وكيان الدولة" عبّر عنه المشرع العماني في أبواب القانون الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم الواقعة على الأفراد، والجرائم المخلة بالآداب العامة والثقة المجتمعية.
3. **احتكار سلطة العقاب وحفظ هيبة الدولة:** يتفق الفقه وقانون الجزاء على منع إيقاع العقوبات من الأفراد بصورة ذاتية؛ فإن الفقه يمنع من تنفيذ العقوبة إلا للإمام أو من يقوم مقامه لضمان العدالة وسد أبواب الثأر والفوضى، وهو ذات الدور الذي يقوم به قانون الجزاء العماني عبر أدواته التنفيذية (كشرطة عمان السلطانية) والمنظومة القضائية بسلطنة عمان.

المطلب الثاني: أوجه التباين في نوعية العقوبات وإمكانية إلغائها أو وقفها

مع التلاقي والتكامل في مقاصد العقوبة، إلا أن ثمَّ فروقا تفصل فقه العقوبة الشرعي عن قانون الجزاء، وتتمثل في الآتي:

1. **مصدر التشريع ومرونة التعديل:**

في الفقه الإسلامي تستند العقوبات المقدرة (كالحدود والقصاص) إلى نصوص الوحي قطعية الثبوت والدلالة، وهذا المصدر الإلهي يمنح العقوبة ثباتا لا يمكن تغييره، لضمان الردع النفسي والروحي للمكلفين، وأما قانون الجزاء العماني فإنه ينبثق من التشريعات النظامية الوضعية التي يصدرها سلطان البلاد بموجب المراسيم السلطانية، وهذا المصدر يمنح القانون مرونة مستمرة تتيح له التعديل والحذف لمواكبة المتغيرات والمستجدات التقنية (كجرائم الفضاء الرقمي).

ISSN : 2410-1818

2. سلطة إسقاط العقوبة وإلغائها:

في الفقه الإسلامي تنعدم السلطة التقديرية للحاكم أو القاضي في إسقاط أو تعديل عقوبات الحدود؛ لكونها "حقاً خالصاً لله تعالى" لا يملك البشر حق العفو فيه أو تبديله، بينما في قانون الجزاء العماني تتسع سلطة المحكمة والقاضي بصورة جلية؛ إذ منحت القوانين المستحدثة خاصة المادة (71) المعدلة بمرسوم 2025/11م القاضي الحق في الوقف الفعلي للعقوبة المحكوم بها (سجن أو غرامة)، بل وشمول الوقف للآثار الجزائية التبعية والتكميلية بناء على تقديره لظروف الجاني وسنه وأخلاقه، وهذا يشكل فرقا بين الفقه والقانون يعكس تبني القانون لمرونة تقدير حال الجاني وصلاحه بإيقاف العقوبة أو إلغائها، وهو مقصد يرفع من شأن الإصلاح وفرصة تصحيح الخطأ على حساب الزجر البدني، علما أن وجه الفرق بين الفقه والقانون إنما هو في الحدود الشرعية المنصوص عليها؛ إذ لا يمكن للقاضي التدخل في إلغائها، وأما في غير عقوبات الحدود كأبواب التعزيز فلا اختلاف بين الفقه والقانون في منح القاضي السلطة التقديرية في إلغاء العقوبة أو تخفيفها.

3. نوعية وطبيعة العقوبات:

في الفقه الإسلامي تتنوع العقوبات بين بدنية صارمة (كالقتل، والقطع، والجلد، والتصليب) وعقوبات مالية ونفسية تكميلية (كالتغريب والحرمان من الميراث)، بينما في قانون الجزاء العماني تختفي العقوبات البدنية التقليدية كالقطع والجلد والتصليب مراعاة للتوجهات القانونية الدولية المعاصرة، ويستبدلها القانون بـ "عقوبات سالبة للحرية والسعة "كالسجن، وعقوبات مالية معاصرة كالغرامات والمصادرة، وتدابير تقويمية واجتماعية مرنة.

ISSN : 2410-1818

خاتمة

بعد إتمام هذا الدراسة الذي تحدث عن المقاصد الأمنية للعقوبة بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني، من خلال النصوص الشرعية والقانونية، يخلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا : النتائج:

1. يتوافق الفقه الإسلامي وقانون الجزاء العماني في الغاية الكلية من تشريع العقوبة؛ إذ لم تُشرع العقوبة كأداة إيلام أو نكاية محضة بالجاني، بل هي وسيلة استصلاحية وتقويمية لحفظ أمن المجتمع وأفراده، وحماية كلياته الأساسية.
2. يمتاز قانون الجزاء العماني بمرونة تتيح له التعديل المستمر لمواكبة مستجدات العصر، وهو ما يظهر في استحداث عقوبات رادعة تخص الجرائم الإلكترونية (المواد 330، 332) لحماية الخصوصية والأمن النفسي الرقمي للمواطن.
3. ظهرت القفزة التشريعية لقانون الجزاء العماني المعاصر في التعديل الأخير للمادة (71) بموجب المرسوم السلطاني رقم 2025/11م، والذي منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة لوقف تنفيذ عقوبتي السجن والغرامة وشمول هذا الوقف للآثار الجزائية، تغليبا لمقصد الإصلاح، ومنح المذنب فرصة حقيقية للمراجعة والانخراط الإيجابي في المجتمع.
4. يفترق الفقه الإسلامي عن القانون العماني في قطعية العقوبات المقدرة (كالحدود والقصاص) لكونها حقا خالصا لله تعالى لا يقبل الإلغاء، بينما يتطابق التشريع العماني مع فقه "التعزير بالاستصلاح" في توسيع سلطة القاضي الجزائية لمراعاة الظروف الشخصية والعمرية للجاني.
5. أثبتت الدراسة تراجع العقوبات البدنية التقليدية (كالجلد والقطع) في السياسة الجنائية العمانية المعاصرة، واستبدالها بعقوبات سالبة للحرية وتدابير تربوية إصلاحية خاصة للأحداث؛ لأجل تفادي الوصم الجنائي المبكر.

ثانياً: التوصيات الموجهة للجهات ذات الشأن

بناء على ما تقدم من نتائج، فإن الدراسة تخلص إلى بعض التوصيات:

1. إدراج مقرر دراسي أكاديمي في مؤسسات وزارة التعليم والكليات الجامعية المعنية ببرامج الحقوق والعلوم الشرعية، يُعنى بشرح "فلسفة العقوبة ومقاصدها في القانون العماني"، لربط المخرجات التعليمية بأبعاد التشريع الوطنية والشرعية.
2. توصية إلى "المعهد العالي للقضاء" بعقد ندوات للقضاة وأعضاء الادعاء العام، لمناقشة ضبط سلطة وقف تنفيذ العقوبة بما يضمن الموازنة الدقيقة بين الردع العام وإصلاح الجاني.

ISSN : 2410-1818

3. توصية اللجان المختصة بصياغة القوانين بمواصلة استحداث تشريعات قانونية لإقرار"بدائل العقوبات السالبة للحرية (كالخدمة المدنية والاجتماعية) "للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، إعمالا لمقصد استصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وسدا لذرائع تفاقم السلوك الإجرامي داخل المؤسسات الإصلاحية.
4. تكثيف الجهات الإعلامية حملات التوعية الرقمية التي تشرح للجمهور طبيعة الجرائم الإلكترونية والمنظمة والعقوبات المستحدثة لها، مما يعزز الوازع القانوني والردع النفسي العام.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. ابن جعفر، محمد بن جعفر، الجامع، ط: 3، وزارة التراث القومي والثقافة، 2008م.
2. ابن عبيدان، محمد بن عبدالله، جواهر الآثار، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405هـ- 1985م.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.
4. أبو الحواري، محمد بن الحواري، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة، ت: محمد محمد زناتي، ط: الأولى، سلطنة عمان، 1411هـ/1991م.
5. أبو الحواري، محمد بن الحواري، جامع أبي الحواري، د.ط، د.ت، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.
6. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
7. أبو زكريا، يحيى بن سعيد، الإيضاح في الأحكام، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ- 1984م.
8. أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م.
9. الأصم، عثمان بن أبي عبدالله، البصيرة، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1404ه/1984م.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422ه.
11. البسيوي، علي بن محمد، جامع أبي الحسن، وزارة التراث والثقافة، د. ط، د. ت.
12. البسيوي، علي بن محمد، مختصر البسيوي، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 1406ه/ 1986م.
13. البشري، موسى بن عيسى، مكنون الخزائن وعيون المعادن، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1403ه- 1983م.
14. البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404ه- 1984م.
15. بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط: الخامسة، 1403ه-1983م.
16. البيماني، أحمد بن ناصر، سيرة أبي زيد الريامي، د.ط، 1411ه-1990م.

ISSN : 2410-1818

17. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ -2003م.
18. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، 1407ه-1987م.
19. الحارثي، سعيد بن حمد، اللؤلؤ الرطب في إبراز مستودعات القلب، ترتيب: سالم بن سعيد البوسعيدي، مسقط، مكتبة الأنفال، د.ط، د.ت.
20. الحارثي، عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ت: محمد بن سعيد المعمري، ط: الأولى، 1427ه-2006م.
21. الخراسيني، عبدالله بن محمد، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، ت: محمد صالح ناصر وآخرون، ط: الأولى، مسقط، 1416ه-1995م.
22. الخليلي، أحمد بن حمد، جواهر التفسير، مكتبة الاستقامة، 1404ه-1984م.
23. الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان من جوابات أبي محمد سعيد بن خلفان الخليلي، ط:1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،1307هـ/1987م. ونسخة أخرى: ت: حارث بن محمد بن شامس البطاشي، وزارة التراث القومي- مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي، سلطنة عمان، 1986م.
24. الخليلي، محمد بن عبدالله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ترتيب: سالم بن حمد الحارثي، ط:1، ذاكرة عمان، 1437ه/2016م.
25. الربيع، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1432هـ-2011م.
26. السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الإمام نور الدين، د.ط، د.ت.
27. السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق: د. عبدالستار أبو غدة، ط:2، مكتبة الإمام السالمي، بدية، سلطنة عمان، 1419ه/1999م.
28. السالمي، محمد بن عبدالله، نهضة الأعيان بحرية عمان، ط:1، دار الجيل، بيروت، 1419ه/1998.
29. السعدي، فهد بن علي، فهرس مخطوطات خزانة الشيخ سالم بن خلفان السيباني، ذاكرة عمان، ط: الأولى، 1445ه -2024م.
30. السيابي، خلفان بن جميل، جلاء العمى شرح ميمية الدما، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، مسقط، 1411ه-1991م، ص(30).

ISSN : 2410-1818

31. الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط:1، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1427ه/2006م. ونسخة أخرى: طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ت: سالم بن حمد الحارثي.
32. العوتبي، مسلم بن مسلم، الضياء، ت: سليمان بن إبراهيم بابزيز، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1436ه-2016م.
33. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
34. قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (52)، الجريدة الرسمية، العدد (7)، 16 فبراير 1974م.
35. قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7)، الجريدة الرسمية، 11 يناير 2018م
36. قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(36)، الجريدة الرسمية، 10 يونيو 2009م.
37. قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(72)، الجريدة الرسمية، 27 يونيو 2001م.
38. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، د.ت.
39. الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، 1406ه - 1986م.
40. الكندي، أحمد بن عبدالله، المصنف، وزارة التراث والثقافة، 1403ه/1983م، سلطنة عمان.
41. الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1408ه-1988م.
42. مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط: الثانية، 1432ه-2011م.
43. المحيلوي، سالم بن خميس، فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، وزارة التراث القومي والثقافة، 1408ه-1988م.
44. مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59